

باب الاختصاص

• المادة الرابعة والعشرون بما تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على السعودي ؟
حتى ولو لم يكن له محل اقامة عام او مختار في المملكة عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة
• ماهي لائحة مادة الرابعة والعشرون ؟

1_تكتفي المحكمة حال قيد الدعوى بتقرير المدعى بان المدعى عليه سعودي الجنسية
2_ الدعاوى العينية المتعلقة بالعقار هي : كل دعوى تقام على واضع اليد على عقار ينازعه
المدعي في ملكيته او في حق المتصل به امثله : حق الانتفاع او الارتفاق او الوقف
• المادة الخامسة والعشرون بماذا تختص ؟

تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي الذي اه محل اقامة عام او مختار في
المملكة فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة
• ماهي لائحة المادة الخامسة والعشرون ؟

1_ يكون تبليغ غير السعودي المتحقق وجوده داخل المملكة وليس له مكان اقامه معروف وفق الفقرة (ط) من
من المادة السابعة عشرة من هذا النظام

2_ اذا صدر اثناء نظر القضية امر بابعاد المدعي عليه عن المملكة فالدائرة تحديد المدة الكافية لاكمال نظر
القضية والكتابة بذلك الجهة المختصة

• المادة السادسة والعشرون بما تختص ؟
تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي الذي ليس له مكان اقامة عام او مختار

في المملكة ولها حالات :

- أ. اذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في المملكة او بالتزام تعد المملكة مكان نشوئه او تنفيذه
- ب. اذا كانت الدعوى متعلقة بافلاس اشهر في المملكة
- ج. اذا كانت الدعوى على اكثر من واحد وكان لاحدهم مكان اقامة في المملكة

• ماهي لائحة المادة السادسة والعشرون ؟

- 1_ تعد المملكة مكان نشوء الالتزام اذا كان قد ابرم داخلها سواء كان هذا الالتزام من طرفين ام اكثر حقيقيين او اعتباريين ام كان من طرف واحد كالجعالة وسواء كان الالتزام بارادة كالبيع او بدون ارادة كضمان المتلف
- 2_ تعد المملكة مكان تنفيذ الالتزام اذا تم الاتفاق في العقد على تنفيذه كلياً او جزئياً ولو كان مكان انشائه خارج المملكة
- 3_ على الدائرة ان تتحقق بالطرق الشرعية من وجود المال في المملكة حسب نوع المال ومستنداته سواء كانت هذه المستندات مقدمة من المدعي ام من جهة الاختصاص

• المادة السابعة والعشرون بماذا تختص ؟

تختص محاكم المملكة بنظر الدعوى المقامة على المسلم غير السعودي الذي ليس له مكان اقامه عام او مختار في المملكة ولها احوال :

- أ. اذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج يراد ابرامه في المملكة
- ب. اذا كانت الدعوى بطلب طلاق او فسخ عقد زواج وكانت مرفوعة من الزوجة السعوديه او التي فقدت جنسيتها السعوديه بسبب الزواج

او مقيمه في المملكة او كانت الدعوى مرفوعه من الزوجة غير السعودية
المقيمة في المملكة على زوجها الذي كان له مكان اقامة فيها متى كان
الزوج قد هجر زوجته وجعل مكان اقامته في الخارج او قد ابعد من
اراضي المملكة

ج. اذا كانت الدعوى بطلب نفقة وكان من طلبت له النفقة مقيماً في
المملكة

د. اذا كانت الدعوى في شان نسب صغير في المملكة او مانت متعلقة
بمسالة من مسائل الولاية على النفس او المال متى كان للقاصر او المطلوب
الحجر عليه مكان اقامة في المملكة

هـ. اذا كانت الدعوى متعلقة بمسالة من مسائل الاحوال الشخصية الاخرى
وكان المدعي سعودياً او كان غير سعودي مقيماً في المملكة وذلك اذا لم يكن
للمدعى عليه مكان اقامه معروف في الخارج

• ماهي لائحة المادة السابعة والعشرون ؟

1_ اذا كان المدعى عليه غير سعودي ممنوعاً من دخول المملكة فله التوكيل
حسب الانظمة والتعليمات

2_ يكون نظر الدعوى الى ي الاحوال المذكوره في هذه المادة وفقاً للمادة
السادسة والثلاثين من هذا النظام

• المادة الثامنة والعشرون بماذا تتعلق ؟

تتعلق فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة وتختص محاكم المملكة بنظر الدعوى اذا قبل المتداعيان ولايتها ولو لم تكن داخله في اختصاصها

- ماهي لائحة المادة الثامنة والعشرون ؟

1_ يشترط لنظر الدعوى الواردة في هذه المادة ان تكون المحكمة متخصصة بها نوعا

- المادة التاسعة والعشرون بماذا تختص ؟

تختص محاكم المملكة باتخاذ التدابير التحفظية والوقائية التي تنفذ في المملكة ولو كانت غير مختصة بالدعوى الاصلية

- ماهي لائحة مادة التاسعة والعشرون :

1_ التدابير التحفظية هي الاجراءات التي تتخذ من اجل حماية مال او حق

2_ التدابير الوقائية هي الاجراءات التي تتخذها الدائرة للنظر في الحالات المستعجلة

بصورة وقتية حتى يصدر الحكم في الدعوى الاصلية مثل ما جاء في المواد (206-217)

3_ يكون اتخاذ التدابير التحفظية والوقائية الواردة في هذه المادة من قبل المحكمة المختصة بنظر الموضوع فيما لو كانت الدعوى الاصلية مقامة في المملكة

4_ يشترط الاتخاذ التدابير التحفظية والوقائية وجود طلب من المحكمة التي تنظر الدعوى الاصلية او طلب من احد طرفي النزاع بعد ثبوت مايدل على قيام الدعوى الاصلية والا تكون الدعوى الاصلية مخالفة لاحكام الشريعة الاسلامية وفقا للمادة الاولى من هذا النظام

• المادة الثلاثون بماذا تختص ؟

اختصاص محاكم المملكة يتبع الاختصاص بنظر المسائل الاولى والطلبات العارضة على الدعوى الاصلية
نظر كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة

• ماهي لوائح مادة الثلاثون ؟

1_المسائل الاولى هي : الامور التي يتوقف الفصل في الدعوى على البت فيها مثل البت في الاختصاص
والاهلية وحصر الورثة قبل السير في الدعوى

• المادة الحادية والثلاثون بماذا تختص هذي المادة ؟

تختص محاكم العامة بنظر جميع الدعاوى و القضايا والاثباتات النهائية وما في حكمها الخارجة عن اختصاص

المحاكم الاخرى وكتابات العدل وديوان المظالم ولها بوجه خاص النظر في الاتي :

أ. الدعاوى المتعلقة بال عقار من المنازعة في الملكية او حق متصل به او دعوى الضرر من العقار نفسه او من المنتفعين

به او دعوى اقيام المنافع او اخلاء او دفع الاجرة او المساهمة فيه او دعوى منع التعرض لحيازته او استرداده

ب. اصدار صكوك الاستحكام بملكية العقار او وقفه

ج. الدعاوى الناشئة عن حوادث السير وعن المخالفات المنصوص عليها في النظام المرور ولائحة التنفيذيه

• ماهي لوائح مادة الحادية والثلاثون ؟

1_ تختص المحاكم العامة بجميع الاثباتات لانهايه ما عدا ماورد في المادة الثالثة والثلاثين من هذا النظام وما عدا

الاثباتات المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية كاثبات الاعالة والحاله الاجتماعيه وتعديل الاسم وصلة القرابه

2_ يكون سماع الاستخلاف لدى المحكمة المختصه بنظر الموضوع

3_ للمحكمة التي تنظر الدعوى الاصلية النظر في المسائل الاولية مثل حصر الورثة والولاية ويكون ذلك في ضبط الدعوى

4_ اذا اقتضى الامر لافادة عن سجل وثيقة الملكية لعقار فتبعث الدائرة صورة من الوثيقة الى الجهة الصادرة عنها للافادة عن ذلك

• المادة الثانية والثلاثون بماذا تختص ؟

تختص المحكمة العامة في المحافظة او المركز اللذين ليس فيهما محكمة متخصصة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات

النهائيه وما في حكمها الداخلة في اختصاص تلك المحكمة المتخصصة وذلك مالم يقرر المجلس الاعلى للقضاء

• المادة الثالثة والثلاثون بماذا تختص ؟

تختص محاكم الاحوال الشخصية بالنظر في الاتي :

أ. جميع مسائل الاحوال الشخصية :

1_ اثبات الزواج او الطلاق او الخلع او فسخ النكاح

2_ اثبات الوقف والوصيه والنسب والوفاة

3_ الارث وقسمة التركة بما فيها العقار اذا كان فيه نزاع او وصيه

4_ اثبات تعيين الاوصياء

5_ اثبات توكيل الاخرس الذي لا يعرف القراءه والكتابه

6 _ تزويج من لا ولي لها

ب. الدعاوى الناشئة عن مسائل الاحوال الشخصية

ج. الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام الهيئة العامة للولاية على اموال القاصرين

• ماهي لوائح مادة الثالثة والثلاثون ؟

1_ يراعى عند عقد الزواج او اثباته موافقة الجهة المختصة

2_ يراعى لاثبات الخلع والطلاق والفسخ

3_ من لا ولي لها

• المادة الرابعة والثلاثون بماذا تختص ؟

تختص المحاكم بالتالي :

أ. المنازعات بالعقود العمل و بايقاع صاحب العمل

ب. الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات

ج. المنازعات المترتبة على الفصل من العمل

د. المنازعات المتعلقة بالعمل والعمال

• ماهي لوائح مادة الرابعة والثلاثون ؟

1_ تراعى الاحكام والاجراءات الواردة في المادة الحادية والستين من نظام التأمينات

الاجتماعية عند نظر الشكاوى الواردة في الفقرة (هـ)

• المادة الخامسة والثلاثون بماذا تختص ؟

تختص المحاكم التجارية بالنظر الاتي :

- أ. جميع المنازعات التجارية الاصلية والتبعية
- ب. الدعاوى التي تقام على التاجر بسبب اعماله التجارية
- ج. المنازعات التي تحدث بين الشركاء في الشركات
- د. جميع الدعاوى والمخالفات المتعلقة بالانظمة
- هـ. دعاوى الافلاس والحجر على المفلسين
- و. المنازعات التجاريه

• المادة السادسة والثلاثون بماذا تختص ؟

- أ. يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان اقامة المدعي عليه فان لم يكن لها مكان اقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها
 - ب. اذا لم يكن للمدعي والمدعى عليه مكان اقامة
 - ج. اذا تعدد المدعى عليهم
- ماهي لوائح هذي المادة ؟

1_المعتبر بالاكثرية

2_ اذا كان المدعى عليه ناقص اهلية او وقفا فالعبرة بمكان اقامة الولي

3_ اذا كان المدعى عليه وكيلًا فالعبرة بمكان اقامة الاصيل

• المادة السابعة والثلاثون بماذا تختص ؟
تقام الدعوى على الاجهزة الحكومية في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها ويجوز رفع الدعوى الى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الجهاز الحكومي في مسائل المتعلقة بذلك الفرع

• ماهي لوائح هذي المادة ؟

1_ عند الحاجة لرفع الى المقام السامي فيكون ذلك عن طريق وزارة العدل

• المادة الثامنة والثلاثون بماذا تختص ؟
تقام لدعوى المتعلقة بالشركات والجمعيات القائمه

• ماهي لوائح هذي المادة ؟

1_ تقام الدعوى على العضو او الشريك في المحكمة التي يقع فيها اختصاصها

• المادة التاسعة والثلاثون بماذا تختص ؟

يستثنى من المادة السادسة والثلاثين من هذا النظام ما ياتي :
أ. يكون للمدعي بالفقه الخيار في اقامة الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان اقامة المدعي عليه او المدعي
ب. للمراه في المسائل الزوجيه والحضانة والزيارة ومن عضلها اولياها

ج. يكون للمدعي في الدعوى الناشئة عن حوادث السير

• المادة الاربعون بماذا تختص ؟
تعد المدينة او المحافظة او المركز نطاقاً مكانياً للمحكمة التي هي فيها
وعند تعدد المحاكم فيها يحدد المجلس الاعلى للقضاء

• ماهي لوائح هذي المادة ؟

- 1_المعتبر في القرب هو الطرق السلوكية عادة بالوسائل المعتادة
- 2_ اذا رات الدائرة عدم شمول الدعوى لنطاقها المكاني وانها من اختصاص محكمة اخرى

المتدربة : ساره ابراهيم علي قشيش